

338146 - من أفطر بسبب العطش وخوف الهلاك أو الضرر هل يجوز له أن يأكل ؟

السؤال

من أفطر بسبب العطش، هل يجوز له الأكل في هذا اليوم الذي شرب فيه الماء ؟

الإجابة المفصلة

من أفطر لشدة العطش ، بحيث خشي على نفسه الهلاك أو حصول الضرر الشديد، أو لم يمكنه إتمام الصوم لشدة المشقة، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، ولا يحل له أن يأكل أو يتمادى في الشرب، بل يشرب بقدر ما يرفع الضرر ثم يمك إلى الغروب، ثم يقضي اليوم. قال في "كشاف القناع" (2/310): " (وقال) أبو بكر (الآجري: من صنعتته شاقة ؛ فإن خاف) بالصوم (تلفاً: أفطر ، وقضى) إن ضره ترك الصنعة . (فإن لم يضره تركها : أثم) بالفطر ، ويتركها . (وإلا) أي: وإن لم ينتف الضرر بتركها ، (فلا) إثم عليه بالفطر للعذر" انتهى. وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/233): " لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة ، اضطرت به إلى الإفطار في أثناء النهار : فإنه يفطر بما يدفع المشقة ، ثم يمك إلى الغروب ويفطر مع الناس، ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره" انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " قد يفطر بعض الناس لأمرٍ ما؛ كالإصابة بعطش شديد مثلاً، فإذا ما أفطر يستمر في إفطاره، فيأكل ويشرب، ويستببح المأكولات، فما الواجب في مثل هذه الحالة؟

ج: لا يجوز له، بل يفطر بقدر الحاجة، يشرب ، ثم يمك ، إذا كان من أجل الظمأ، يأكل ما يسد رمقه ، إذا كان أفطر من أجل الجوع، ثم يمك حتى غروب الشمس، لا يستمر في الفطر، إنما أكل وشرب من أجل الضرورة، ثم يستمر، وهكذا لو أن إنساناً أراد إنقاذ إنسان من غرقه أو من عدو، ولم يستطع إلا بالفطر أفطر وأنقذ أخاه، ثم أمسك إلى غروب الشمس، ثم يقضي اليوم فقط؛ لأنه أفطر للضرورة؛ لأن إنقاذ أخيه المعصوم واجب" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (16/164).

والله أعلم.